702 - وذهب بعض أهل العلم إلى الطريقة الثانية وزعموا أن حديث أبي هريرة معلول وفتواه بعد وفاة النبي A بالوضوء منه وأن رواية شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأ بو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد ا بن عبد الحكم أخبرنا بن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك أسامة بن زيد وبن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد ا Y ذهب رسول ا A إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت له شاة مصلية قال فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر ويرون أن آخر أمريه أريد به في هذه القصة قاله أبو داود السجستاني وغيره وكذلك يرون حديث محمد بن مسلمة وقد روي في حديث آخر ما يوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه